الطَّهُ لِلْمِينَ الشَّفِينَ السَّفِينَ السَلِيقِينَ السَّفِينَ السَاسِقِينَ السَّفِينَ السَّفِينَ السَاسِقِينَ السَّفِينَ السَّفِينَ السَاسِقِينَ السَلِيقِينَ السَل

الخكاء الشعينة الناتلانيع أيرك



دار القرات الكربيد Darol Koranol Kareem P.O.box 151 Qom Iran


الطانة البالم المتنافظ

الحراث المنظمة المنظمة



الخقالة ليتثن الإلك

جمعــداری امــوال مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلایر شــاموال سر۲۲ کی کے





هوية الكتاب

الكتاب: الاحكام الشرعية ثابتة لا تتغير

المؤلِّف: آيةالله لطفِ الله الصافي الكَّدِيايگاني

الناشر: دارالقرآن الكريم بايران قم صندوق

البريد ١٥١ شارع ارم - تلفون؛ ٣٣٠٧٨ -

الزمزة ٢٥١٠

المطبعة: امير– الطبعة الاولى

المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة

التاريخ: غرّه محرم الحرام ١٤١٢ هـ ق

ثمن النسخة: ١٥٠ ريالاً

🗣 🔻 🌦 مُحْمَوعُ الطبع محفوظة لِدارالقرآن الكريم



الحمد لله الذي جعل دين الاسلام خاتم الشرائع والأديان، وضمن صيانة أحكامه عن النسخ والتغيير في جميع الأدوار والأزمان، والصلاة والسلام على خير من ارسله لهداية نوع الإنسان، سيدنا أبي القاسم محمد المنزل عليه القرآن، وعلى آله الطيبين الطاهرين أمناء الرحمان.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللهُ ولا تَتَبعُ أَهُواءَهم وَاحْذَرُهم أَن يَفْتِنوك عن بعض ما أَنْزَلَ الله إليك فإن تَوَلَّوْا فَاعَلُمْ أَنْهَا يُرِيدُ الله أَن يُصِيبَهُم ببعض ذُنُوبَهم وإنَّ كثيراً منهم لَفَاسقون﴾.

﴿ أَفَحُكُمْ الجَاهَلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنُ مِنِ اللهِ حُكُماً لقومٍ يُوقِنُونَ ﴾.

قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم:

«أَلَا هل عسى رجل يبلغه الحديثُ عني وهو متكِيَّ على أُريكِتِه فيقول: بيننا وبينكم كتابُ اللهِ فها وجدنا فيه حلالاً ستحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإنَّ ما حرَّم رسول اللهَ (صلّى الله عليه ـ وآله ـ وسلم) كما حرَّم الله الترمذي كتاب العلم باب ١٠ ح ٢٦٦٤.

ذكر عند ابن عباس الضب فقال رجل من جلسائه: انى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحله ولم يحرمه فقال: بئس ما تقولون إنها بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محللًا ومحرماً» الحديث _ المسند ج١ ص٤٦ و ٣٤٥).

الإسلام دين آلهي عالمي لجميع العصور

من الأمور التي لا ريب فيها والتي اتفق عليها المسلمون ودلّت عليها البراهين المحكمة العقلية والسمعية أن الاسلام دين عالمي لنوع الانسان كافة، ولجميع الاعصار والأزمان، وأنه أقوم الأديان وأوضحها وأوسط الطرق وأشملها، وأنه صالح لإدارة المجتمع الانساني دائها، فكلها يمضي عليه الزمان لا تسبقه الحضارات والمدنيات و لا يتأخر عن العلم والتكنيك، فهو يقود البشرية وصديها إلى الرشد والكال، فلا يوجد باب إلى خير الانسان وفلاحه وسعادته إلا وقد فتحه عليه، ولا يوجد باب إلى الشقاء والبوار والتبار إلا وقد أغلقه عليه.

قد تكفل وشمل بسعة تعاليمه وأحكامه وشرايعه جميع ما يحتاج إليه البشر من النظم المادية والمعنوية والروحية والجسمية، الفردية والاجتهاعية وغيرها مما هو مبين بالكتاب والسنة، فقد أنزله الله تعالى ليكون دين الجميع ودين العالم كله، ودين الأزمنة والأعصار كلها، ورفع به جميع ما يحجز الانسان عن الرقيّ والتقدم السليم الحكيم، وحرّر به الانسان عن رقيته السيئة المخزية، وأخرجه من ذل عبادة الطواغيت

المستكبرين وحكومة الجبارين، وأدخله في عزّ حكومة الله تعالى خالق الكون ورب العالمين، وهتف به وناداه أنه لا فضل لعربي على عجمي، وأن كل الناس عالمهم وجاهلهم غنيهم وفقيرهم قويهم وضعيفهم أمام الحق سواء، وأن أكرمهم عند الله أتقاهم، وأن الدار الآخرة للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين، وأن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربي، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي.

هذا قليلٌ من الاسلام الذي ختم الله به الأديان، دين الله الخاتم، دين الفطرة ودين الحياة، دين العلم والعدل والانصاف وكرائم الأخلاق، دين كله نظام: نظام العقيدة الصحيحة الخالصة من الحرافات، نظام الآداب الحسنة، نظام العبادة لله تعالى، نظام الحكومة والسياسة، نظام المال والاقتصاد، نظام الزواج والعائلة والأحوال المشخصية، نظام التعليم والتربية الرشيدة، نظام القضاء وفصل الخصومات، نظام الحقوق والمعاملات، نظام الصلح والحرب، ونظام كل الأمور، فهو عقيدة وشريعة وسياسة وحكومة.

نظام لا يُنسخ ولا يزول ولا يتغير أبداً، لأن الله تعالى ختم به وبالمرسل به سيدنا وسيد الخلق أجمعين وسيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم النبوّات والرسالات، فلا شريعة بعده ولا كتاب ولا نبوّة، ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

ولا ريب أن معنى خاتمية الدين بقاء أحكامه الخمسة من الكراهة والندب والإباحة والوجوب والإستحباب، وأحكامه سواء كانت أحكام

موضوعات بعناوينها الأولية مثل حرمة أكل الميتة، أو بعناوينها الثانوية مثل جواز أكل الميتة في حال الاضطرار، وسواء كانت من الأحكام الظاهرية أو الواقعية، على ما بُيَّن تعريفها في علم أصول الفقة، وهكذا أحكامه الوضعية كالزوجية والملكية والولاية والحكومة وغيرها، سواء قلنا بأن الوضعية منها متأصلة بالتشريع والجعل الآلهي، أو منتزعة من الحكم التكليفي الشرعي.

فهذه الأحكام بجملتها وبكل واحد منها مصونة عن التغيير والتبديل فلا تنالها يد الإنسان كائناً من كان بتغيير ولا تبديل، لا لأنها أحكام خالدة حَكَم الله تعالى بخلودها وبقائها ما بقي من الانسان كائن حي فحسب، بل لأنه مضافاً إلى ذلك ليس لغير الله تعالى ـ على أساس الايهان بالتوحيد وبصفيات الله الكهالية التي هو سبحانه متفرد بها _ صلاحية التشريع والحكم والولاية على غيره بل وعلى نفسه.

فالنظام المؤمن بالله تعالى لا يعدل عن أحكام الله تعالى ولا يرى لشعبه ولا لقيادته حق التشريع، ولا يتخذ حاكماً وولياً من دون الله، بل يقدس الله وينزهه عن أن يكون له شريك في الحاكمية والمسرِّعية ودلك بخلاف مبادئ الأنظمة المشركة الملحدة التي من مبادئها أن الحكومة ووضع القوانين والأنظمة حق للشعب والأكثرية دون الله تعالى، ولا فرق بينها وبين حكومات الطواغيت الماضية والانظمة الملكية المطلقة في الشرك ونفي حاكمية الله تعالى إلا أن هؤلاء المؤمنين بالديمقراطية يرون الحاكمية والاستبداد بالأمر وتشريع البرامج والنظم السياسية والقضائية وغيرها حقاً للشعب والناس والحكومات الديكتاتورية الطاغوتية. تراهاللديكتاتور

الطاغوت فهذه حكومة طاغوتية جماعية خارجة عن حكومة الله تعالى، وهذه حكومه طاغوتية استبدادية فردية، وكل منهما ليست من الحكومات الشرعية المؤمنة بالله تعالى وحكومته وأحكامه وشرايعه.

ولا يخفى عليك أن صيانة الأحكام الإ فية عن تصرف أفراد البشر بالنسخ والتغيير والتبديل خصيصة عامة لجميع الشرايع والأديان الساوية فلا ولاية لأحد على تغيير حكم من أحكام الله، نعم عدم جواز نسخ الأحكام من جانب الله تعالى خصيصة اختص بها دين الاسلام لأنه خاتم الأديان والشرايع، وأفضلها وأقومها، فلا نبوة ولا نبي بعده كها جاء في الخبر المتواتر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال قال لعلي عليه السلام «أنت منى بَمنزلة هارون من توسى إلا أنه لا نبي بعدي» وفي لفظ السلام «أنت منى بَمنزلة هارون من توسى الله أنه لا نبي بعدي» وفي لفظ الله لا نبوة لا نبي بعدي».

والخاتمية سرّها وباطنها وعلّتها أكملية الدين، فالدين الخاتم يجب أن يكون أكمل الأديان، كما أن الأكمل لا بد وأن يكون الخاتم لأنه نهاية الغرض والحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب، فلا رسالة بعده. فالرسالة المحمدية هي تمام الرسالات وكهالها، وجاء بها نبينا الأعظم سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله، وما أحسن ما قيل بالفارسية: نام جمله أنبيا الست

جونكه صد آمد نودهم پيش ما است نعم جاء برسالتـه (ص) عندما بلغ المجتمع الانساني بلوغه الصالح لتحمل هذه الرسالة والعمل بها. ومهما تتقدم العلوم والمعارف وتتقارب البلدان وتسير إلى الأمام والوحدة الإجتماعية والسياسية، يتكامل هذا البلوغ والصلاحية.

وجدير بالذكر أن هذا الأساس والعقيدة عند المسلمين بأن الأحكام مصونة عن التغيير والتبديل كان من أدل الأدلة لرد المتجاوزين والمتعدين حدود الله وأحكامه، ونفي إبطال المبطلين طوال أربعة عشر قرناً.

ولو لم نحتفظ بهذا الأصل الأصيل، ولم ننكر على من يتخلف عنه أو يقول باختصاصه بغير الأمور أو يقول باختصاصه بغير الأمور الدنيوية والمالية، لرأينا الدين غير الدين والملة غير الملة، ولتلاعب أهل الأهواء والآراء في كل عصر بلغب جديدا يوافق بزعمهم مزاج العصر.

ومن هذه التلاعبات مقال نُشر في مجلة «العربي» الكويتية عدد ٣٧٩ ص٣٣ ذو القعدة ١٤١٠ هـ يونيو ١٩٩٠م. تحت عنوان (الفتاوى والأحكام الاسلامية بين التغير والثبات) بقلم الدكتور عبد المنعم النمر، نلفت أنظار الباحثين الأعزاء إلى الأمور التالية فيه:

١ - الخلط بين الحكم الشرعي والفتوى

قال: «ليس لكل الأحكام والفتاوى الاسلامية حصانة من تغيرها حسب الزمان والمكان، والظروف التي تمر ببيئة المسلم ومجتمعه».

فتراه خلط بين الحكم والفتوى ولم يفرق بينها، مع أن الأحكام الشرعية لا تتغير وهي ثابتة باقية، وفعليتها متقومة بوجود موضوعاتها في الخارج، كما أنها باقية ببقائها، سواء في ذلك أحكام الشريعة الاسلامية

وأحكام الشرايع السابقة، غير أن الثانية قد نالتها يد النسخ دون الأولى فلا تنالها يد النسخ أبداً لخاتمية دين الاسلام، فلا يأتي بعده حكم جديد من السماء، وحلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة. نعم لو أراد من الحكم الأحكام السلطانية الموقتة المنشأة في موارد الضرورة وتزاحم الأحكام والتي يدور بقاؤها مدار الضرورة التي أوجبتها لصح ذلك لأنها بطبيعتها تقتضي التغير، ولكن الظاهر من كلامه إرادة غير ذلك أو الأعم من ذلك، أو القول بكون الأحكام كلها إلا ما كان منصوصاً عليه في القرآن من الأحكام السلطانية، فلا يكون ما صدر عن الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم من الأحكام الشرعية. وإن أراد من الحكم الأحكام القضائية فهي وإن كانت تقبل التغيير والنقص أيضاً كما هو مذكور في كتاب القضاء كما لو تبين للقاضي خطؤه إلا أن كلامه لا يشمل ذلك، والظاهر من كلامه نفي كلية حصانة جميع الاحكام الشرعية، عن التغيير والقول بتغييرها في الجملة على نحو الموجبة الجزئية، ولكن العقل والنقل والضرورة وخاتمية الدين تدل على عدم جواز وقوع أي تغيير في الأحكام الشرعية، فلا يجمع بينها وبين الفتاوي بنفي الحصانة عنها والحكم بجواز تغييرها في الجملة.

وأمّا الفتوى، التي هي نتيجة إجتهاد المجتهد ونظره في الأدلة من العام والحاص والمطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن والأصول اللفظية والأصول العملية وغيرها واستنباط حكم الشرع منها، فهي قابلة للتغيير وليس من لوازمها الثبات، لعدم حصانة المجتهد من الإشتباه والخطأ في إجتهاده، فربا يفتي المجتهد مثلاً بإطلاق أو عموم، أو بالبراءة من التكليف لعدم

عثوره على مقيد للاطلاق أو المخصص للعموم، أو دليل على التكليف مع الفحص المتعارف، ثم يطّلع على الدليل المقيّد للاطلاق أو المخصص للعموم أو السدال على الستكليف مما يستظهر به خطأه وبطلان فنواه، فيرجع لا محالة عن فتواه الأولى ويتغير رأيه، لا من جهة أن الحكم الذي أفتى به تغيّر، بل لظهور أن الحكم لم يكن على ما أفتى به.

فالرأي الاجتهادي حيث يحصل من الظن المعتبر الحجية بحكم العقل والشرع يجب اتباعه عملياً ما دام لم يكشف خلافه، أما لو انكشف خلافه فيؤخذ بالظن المعتبر الذي قام على خلافه. وليس هذا من تغيير حكم الله في شيء، فحكم الله تعالى واحد إلا أن اجتهاد المجتهد ورأيه يتغير إذا ظهر له خطؤه وعدم إصابته حكم الله تعالى.

وبعبارة أخرى: إن الطريق الذي يقوم عند المجتهد للوصول إلى الواقع قد يؤدي إليه وقد لا يؤدي إليه على مذهب المخطَّئة القائلين بأن حكم الله الواقعي للجميع من الجاهل به والعالم سواء، فللمصيب أجران وللمخطىء أجر واحد.

أما على قول المصوِّبة القائلين بتعدد أحكام الله تعالى بتعدد ظنون المجتهدين وآرائهم تبعاً لما يقوم عندهم من الطرق، فلا بد من القول بتحمل الواقعة الواحدة حكمين متخالفين بسبب تخالف ظنون المجتهدين أو تغير ظن المجتهد الواحد. وهذا إيضاً غير تغير حكم الله تعالى، بل هو نظير انتفاء موضوع حكم وتحقق موضوع حكم آخر.

نعم أصل مسألة التصويب محل إشكال لاستلزامه الدور المحال واستلزامه دخالة ظن المجتهد أو علمه بالحكم في وجود الحكم.

وهنا كلام في التفصيل بين الأدلة الظنية القائمة لتعريف أصل التكليف وبيانه، وبين الأدلة الظنية المبينة لشرائط التكليف وأجزائه مثل شرائط الصلاة وأجزائها نفياً واثباتاً، ذكرناه في الأصول ولا نطيل ببيانه هنا، لأن النتيجة على كل صورةٍ أن حكم الله تعالى لا يتغير وإن تغيرت فتوى المجتهد فيه.

٢ ـ التفصيل بين الأحكام في الثبات والتغيُّر

فصَّل الكاتب بين الأحكام العبادية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وبين الأحكام الدنيوية المتعلقة بالمعاملات والتصرفات الحياتية المنصوص عليها في الكتاب والسنة مثل صل البيع وتحريم الربا وكيفية تقسيم المواريث وحكم القتبل العسند والخيطا وشبه العمد، والطلاق والزواج، وقاعدة «فللذكر مثل حظ الأنثيين» فهذه أحكام وقواعد دلت عليها النصوص ولا مجال لأحد أن يغيرها ويدعي أنها كانت أحكاماً طظروف خاصة، بل هي تسري في كل الظروف.

على أنه ربها يظهر من الكاتب في آخر بحثه حول مسألة حق الانتخاب للمرأة، أنه يقول بجواز تغيير الأحكام المنصوص عليها أيضاً كها سيأتي.

قال «ومع ذلك فلهذه الأحكام الثابتة تفصيلات لم يك بها نص قاطع المعنى، بل يكون معناه محتملًا لأكثر من وجه، وهذه يجري فيها الرأي الذي يقوم به العالم المتخصص على ضوء ما يفهمه من الكتاب والسنة لا على ضوء ظروف الحياة وتحقيق المصلحة» إلى آخر كلامه. والظاهر أن مراده أن ما ورد فيه نص قطعي لا يحتمل إلا معنى واحداً فليس فيه مجال للاجتهاد. وما يحتمل أكثر من معنى يجري فيه الاجتهاد. ولكن هذا لا يختص بها ذكره من تفاصيل الأحكام، بل إذا ورد نفس الحكم في نص يحتمل أكثر من معنى فهو قابل للاجتهاد وتغير الرأي أيضاً كها ذكرناه.

مثلًا القول بكفاية مسح بعض الرأس أو بوجوب مسحه كله، ليس من باب تغير الحكم، وكيف يكون الرأيان المتقابلان في زمان واحد من تغير الحكم؟ بل على القول بالتصويب يكون كل منها بالنسبة إلى من اختاره حكم الله تعالى، لأن الحكم على هذا القول متعدد، أو يتعدد بعدد آراء المجتهدين أو المجتهد الواحد.

والاشكال على هذا الرائي بأنه إذا كان الأمر كذلك فعن أي حكم يفحص المجتهد ويطلب عليه الدليل مع أنه معلق على علمه أو ظنه ولا تحقق له قبل رأيه، هذا الاشكال وارد على القائل بالتصويب ولا جواب عنده عليه. إلا أن ما يهمنا هنا أنه على كلا القولين بالتخطئة والتصويب فإن اختلاف آراء المجتهدين وتغير فتاواهم بأسبابها المعروفة ليس من باب تغيير الحكم بل يؤيد ثبات الأحكام وصيانتها عن التغيير.

كما ينبغي الاشارة إلى ما ورد في كلامه من تفسير الاجتهاد، فقد ذكر أن مثل فهم الباء في قوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِرُوَوُسِكِمْ ﴿ وَهِلَ أَنْهَا لَلْمَعْيَضَ او هِي زائدة ليس اجتهاداً بالمعنى الصحيح بل هو اختيار لمعنى من المعنين.

ولكن ذلـك محل نظر ونقاش، فكأنه توهم أن للناظر في الأدلة

المحتملة لمعانٍ متعددة الخيار في اختيار واحد منها، مع أن عليه ايضاً أن ينظر في اللغة والشواهد التي أقيمت على كل واحد من المعاني والقرائن الدالة على إرادة بعضها المعين، فيرجح باجتهاده واحداً من المعاني ويفتي به، وإلا فيتوقف عن الفتوى.

٣ _ أحكام المعاملات:

قال «أما المعاملات وترتيبها وأحكامها فهي حق للعباد ومن أجل مصالحهم في دنياهم، فمن حقهم أن يحددوا أين تكون مصالحهم إذا لم يات من الشرع الحكيم نص قرآني يحددها كها جاء مثلاً في المواريث لما يعلمه سبحانه من تدخل العواطف فيها فحسم الرأي، وقد إشار الرسول صلى الله عليه (وآله) وسلم إلى هذا في حديثه المشهور بعد ما حدث في تلقيح النخل: إذا أُمُرْتُكُمْ بأمر من أمور دينكُمْ فُخُذُوا منه ما اسْتَطَعْتم، وما كان من أُمر دُنْياكُم، فإلَيْكُم، أنتم أُعلَمُ بشُؤُون دنياكُمْ. وكأن هذا الحديث هو الأصل في إمكان تغيير بعض الأحكام الخاصة بالمعاملات حسب تغيير علما وظر وفها والمصلحة للناس فيها، على أن يكون التغيير على أساس القواعد العامة الشرعية مثل: لا ضرر ولا ضرار، ودرأ المفاسد مقدم على المصالح» إلى آخر ما قال.

اقول: أولاً إذاً لا كلام في أنه إذا لم يأت من الشارع الحكيم نص قرآني (ولا نبوي وإن لم يذكره واقتصر على القرآني منه) في مورد ولم تشمله النصوص العامة بعمومها أو إطلاقها فمباح بحكم الشرع إيضاً، للمكلفين فعله وتركه، وهذا، أي حكم الشرع بالاباحة فيها لا نص فيه حكم ثابت لا يقبل التغيير فليس لأحد تحريم تركه أو إيجاب فعله.

وتسانياً لا يوافق هذا الخبر وما هو بمضمونه كقوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُم الرِّسُولُ فَخذُوهُ وَمَا نَهاكُم عَنْهُ فانْتَهُوا﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنَ الْهَـوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيُ يُوحِيٰ﴾ وقوله عز من قائل ﴿وَلَكُم فِي رَسُولَ الله أَسْوةٌ حَسَنةً لَمَن كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الآخِرَ ﴾. لأن مفاد الخبر على ما بنيتم عليه أن الامَّة أعلم من الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم بشؤون دنسياهم وللذا يجوز لهم مخالفة أوامره المربوطة بأمور الدنيا من المعاملات وغيرها مما لم يرد فيه النص القرآني، وعليه فلا يجب أتباع شيء من أوامر النبي ونواهيه المربوطة بالسياسات والمعاملات وغـيرهــا من الأنــظمــة المفررة الثابتة بلسانه أو بسيرته في الأحوال الشخصية والاجتهاعية والمالية وغيرها. فيكون النبي صلّى الله عليه وآله وسلم كسائر الناس في أقواله وأفعاله وسيرته فلا وجوب لاتباعه ولا حسن للتأسى به اوهدا أمر لا أظن أحداً من المسلمين فضلًا عن علمائهم وفقهائهم الراسخين في العلوم الاسلامية يلتزم به.

وما نفهمه من الخبر بعد الغض عن اضطراب متنه ومخالفته كما ثبت بالكتاب والسنة، أن المراد منه أنه ليس من شأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بمقتضى رسالته ولا زعامته وقيادته السياسية وإدارته أمور الناس ان يتدخل في شؤونهم الفردية التي يعمل كل أحد فيها ما يريد ويختار وتختلف فيه الأنظار، فهذا يرى هذه المهنة وافية لمعاشه والآخر يرى غيرها كذلك، وهذا يرى سقي الزرع في المواعيد المعينة وذاك يراه في غيرها، وهذا يرى تلقيح النخل مفيداً والآخر يرى أن يبقيها على حالها، هذا يرى أن يبيع مثلًا سكناه للاتجار بثمنه، والآخر يرى غير عالما، هذا يرى أن يبيع مثلًا سكناه للاتجار بثمنه، والآخر يرى غير

ذلك، وهذا الطبيب برى علاج المرض الخاص بكيفية خاصة وغيره يرى غيرها. فالدين والشرع وحتى القوانين التي تنشأ من قبل البرلمانات والمراكز التي لها صلاحية وضع القانون أو الدستور في الأنظمة العلمانية لا تتدخل في أمثال هذه الامور، بل كل واحد من الناس حرّ مختار فيها.

وفي تلقيح النخل ايضاً الامر هكذا، فكل قوم وكل شخص يعمل على طبق ما يرى فيه صلاح نفسه ولا يتدخل فيه الشرع ولا القانون الوضعي، نعم ربها تقتضي الضرورة كحفظ النظام وإدارة المجتمع وأمن الاموال والنفوس المحترمة أن يحجز الحاكم الناس عن بعض حرياتهم في زمان أو مكان ما، ولكن مع أن وجوب إطاعة الحاكم من الأحكام الشرعية فإن حكمه هذا ليس حكماً شرعياً مثل أحكام العبادات والمعاملات والمحقوق والأحوال الشخصية وغيرها، ولا بحث لنا فيه.

وثالثاً: إن كان المراد من الخبر الذي استشهد به أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمرهم في أمور دنياهم بأمر وحكم فالاستدلال به لاثبات جواز التغيير في أحكام المعاملات والأمور الدنيوية ضرب من التهافت والتناقض. وإن كان المراد منه أنهم أعلم بشؤون دنياهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحق لهم أن ينظروا في أمور دنياهم ونظام أمورهم الدنيوية، فشان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي أدبه الله تعالى وأحسن تأديبه أجل وأنبل وأعلى من التدخل فيها لاحق فيه بل هو حق للعباد وهم أبصر منه به، فهو يجتنب لا محالة عن هذا اللغو، وقد قال الله تعالى في حقه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ وهو صاحب الخلق

العظيم واسمى مراتب الأدب ومكارم الاخلاق.

هذا مضافاً إلى أن الخبر إن كان يدل على أن امر دنيا الناس مفوّض إليهم لا اعتبار بأوامره ونواهيه فيه، وعليه فتخرج أكثر الاحكام الشرعية الراجعة إلى امور الناس ومعايشهم وسياسية المدن والادارة الثابتة بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واوامره ونواهيه من دائرة السدين، ونبقي نحن وأحكام العبادات وقليل من غيرها من الاحكام المنصوصة في القرآن! هذا إذا لم يأت من المتنورين العصريين من يقول فيها أيضاً شبه ما قال عبد المنعم النم في الأوامر النبوية والأحكام الثابتة بالسنة، وعليه يلزم على الفقها، حذف أكثر أبواب الفقه الاسلامي الذي هو من أعظم براهين صدق هذه النبوة الخاتمة وكها لها.

ورابعاً: إذا كانواهم أعلم بامور دنياهم من رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم فهم أعلم من الفقهاء بالطريق الأولى، فيا معنى موقف الفقهاء في الاجتهاد في هذه الأمور والنظر في السنة بعدما كان الناس اولى واحق بدنياهم وأعلم حسب الفرض من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم! بل إذا كان موقف الناس هكذا قبال أوامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونواهيه حتى في حياته وكان يجوز لهم ترك العمل الله عليه وآله وسلم ونواهيه متى في حياته وكان يجوز لهم ترك العمل باوامره، وكان الأصل والمعتبر ما يرون هم بإنفسم في امورهم حسبها تقتضيه المصالح والظروف، في قيمة اجتهاد الفقهاء في أمور الناس الدنيوية؟

وخامساً: أن مغزى هذا الرأي أنه لا اعتناء بسيرة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وسنته في الأنظمة الدنيوية بل الناس هم وما رأوا فيها من مصالحهم ومنافعهم وإذاً فلا شرع ولا حكــم شرعي فيها إذاً فيا معنى تغير الحكم؟

وسادساً: اذا أشترطتم أن يكون التغير على أساس القواعد العامة الشرعية فليس معنى «انتم أعلم بشؤون دنياكم» إلا الكرّ على ما فرّ. وقد ذكر أن مراده من هذه القواعد العامّة مثل لا ضرر ولا ضرار، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح. فإن أراد من القاعدة الثابتة _ كها لا بد أن يكون _ أن درأ المفاسد التي نهى عنها الشرع مقدم على جلب المصالح التي أمر بها، فذلك وإن لم يكن قاعدة كلية عامة، لأن مفسدة ارتكاب بعض المحرمات ربا لا تكون أهم من مفسدة ترك بعض الواجبات ومصلحة فعلها بل تكون هذه أهم من الأولى، ولكن القائل الواجبات ومصلحة فعلها بل تكون هذه أهم من الأولى، ولكن القائل سائر الأحكام ومعها لا تغيير أيضاً في الحكم لان المعيار في المصلحة هو المصالح التي أمر الشارع بحفظها والمفاسد التي نص الشارع على وجوب درتها.

وسابعاً: إن أريد من تغيير الاحكام تغييرها بظروفها وعللها والمصلحة للناس حسب ما أمره الشارع مثل أكل الميتة الذي يباح عند الاضطرار او ارتكاب أي محذور آخر أخف إذا دار الأمر بين المحذورين، والأهم والمهم، أو ترك وأجب لدفع الضرر، أو نحو ذلك. فهذا ليس من تغيير الحكم كما أشرنا إليه بشيء، بل هو إنتفاء حكم خاص بانتفاء موضوعه، ووجود حكم آخر بوجود موضوعه. فأكل الميتة لغير المضطر حرام شرعاً وللمضطر حلال شرعاً، وكل منها حكم شرعي لموضوعه

المختص به ثابت لا يقبل التغيير.

والوضوء واجب اذا لم يكن فيه ضرر على صحة جسم المتوضي، وهو حرام وبدعة إذا كان فيه خطر على صحته.

أما في دوران الأمر بين الأهم والمهم، أو المهمين المتساويين عند الشرع، فحيث أن المكلف لا يتمكن من إمتثال الوجوبين لا بدَّ له عقلاً في الصورة الأولى من حفظ الاهم، وفي الصورة الثانية هو بالخيار في الإتيان بأيّها شاء.

ففي كل هذه الصور لا تغيير في الحكم الشرعي.

ولا يخفى عليك أن ذلك يجري في الأحكام الجرنية لا الاحكام الكلية، فلا تجد حكماً كلياً مزاحاً بكليته لحكم كلي آخر.

وكذا قاعدة أن دو المفاتعة وتقدم على جلب المصالح ليس معناها كما مر الإشارة إليه تغيير الحكم الشرعي، بل المراد أن الحكمين الشرعيين اللذين أحدهما شرع لدفع مفسدة والآخر لجلب مصلحة كأن يكون أحدهما حكماً تحريمياً توجب مخالفته الوقوع في المفسده والآخر وجبوبياً توجب مخالفته تفويت المصلحة ولا يمكن للمكلف الجمع بين وجبوبياً توجب مخالفته تفويت المصلحة ولا يمكن للمكلف الجمع بين امتثال كلا الحكمين، فيأتي بالذي يدرأ المفسدة أو يترك ما فيه المفسدة دون الذي يجلب المصلحة. وعليك أن اردت المزيد بملاحظة باب تزاحم الأحكام في الكتب الاصولية.

(٤) هل أن أحكام المعاملات إلهية؟ أو اجتهادات من الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم؟

صرّح في مقالـه بأن أحكام المعاملات التي عبّر عنها بالأمور

الجزئية لم تكن على اساس الوحي بل كانت باجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم! وإليك نصّ ما قال: «جاء الرسول صلّى الله عليه (وآله) وسلم إلى المدينة فوجدهم يتبايعون في الثار قبل نضجها وبدو صلاحها دون تضرر ونزاع فأباحها لهم في ظلّ الاسلام، ثم بدأ المتعاملون بها يتنازعون وتكثر شكواهم لنمرة أصابها مرض ... وجاؤوا للرسول صلّى الله عليه وآله وسلم يتحاكمون إليه، فغير رأيه الاول بناء على هذا وقال لهم: «أمّا وقد تنازعتم فلا تبيعو! الثمر قبل ظهور صلاحه ونضجه» ومنع بذلك بيع الشمر قبل ظهور صلاحه، حتى لا يتعلل المشتري بها طرأ عليه من تلف ليرجع في الصفقة أو ينقص له البائع من تمنها الذي تبايعا عليه... ومعنى ليرجع في الصفقة أو ينقص له البائع من تمنها الذي تبايعا عليه... ومعنى ذلك بوضوح أن أحكام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه ذلك بوضوح أن أحكام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الأمور الجزئية لم تكن على الساس وجي من الله نزل عليه خاص بهذه الجزئية، بل كانت باجتهاد منه وتقدير للمصلحة على ضوء الظروف التي المره» الى آخره.

أقول: أولاً: لماذا لا يكون مثل هذا من النسخ؟ وأن الحكم الأول قد نسخ بالثاني، ونسخ الحكم لا مانع من وقوعه إذا وقع في عصر الرسالة، وإلا فهل يقول أحد بجواز العمل بالحكم الاول إذا اقتضى اجتهاد المجتهد ذلك، ولا يراه من الاجتهاد في مقابل النص؟

وثانياً: لقائل أن يقول ما كان عليه أهل المدينة من التبايع في الثهار قبل نضجها وبدو صلاحها لم يكن من الأحكام الشرعية الموحى بها إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، بل كان المجتمع في هذه القوانين والعادات التي كان ملتزماً بها قبل بزوغ شمس النبوة الخاتمة باقياً على حاله،

والأحكام إنها نزلت على الرسول صلّى الله عليه وآله تدريجاً وفي المناسبات فالحكم الشرعي الآلهي الذي لا يتغير هو عدم جواز بيع الثهار قبل بدو صلاحها على التفاصيل المذكورة في الفقه لا أنّ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم عدل عن رأيه الأول وظهر له خطؤه، وأن الحكم الثاني كان من رأيه ايضاً وهو قابل للتغيير.

فالصحيح أن الحكم الثاني ثابت أبداً لا يتغيّر صارت الظروف ما صارت وتغيرت الأحوال ما تغيرت، والنص النبوي كالنص القرآني لا قرق في ذلك بين المعاملات والعبادات فكلها مصونة عن التغيير.

نعم الأحكام السلطانية التي تصدر تحقيقاً لإجراء الاحكام الشرعية، وحفظ النظام، وإقامة العدل، وإيصال حق كل ذي حق إليه، والدفاع عن حوزة الإسلام، رسا تحدد خريات الافراد في اموالهم وأنفسهم في مقدار من الزمان، وما دامت الضرورة الموجبة للتحديد المذكور باقية. فللحاكم مثلاً أن يحكم على مالك الغلات يعرض على غلته للبيع عند إحتياج الناس إليها دفعاً للحرج عن العامة، وحفظاً للنفوس المحترمة.

والفرق بين حكم الحاكم وحكم الشارع أن الأول غيري موقت شرع جوازه من الشارع حفظاً لنظام الدين ومصالح المسلمين، والثاني حكم ثابت نفسي، نسبته إلى الاحكام الحكومية كنسبة الاصل إلى الفرع والهدف إلى الوسيلة، والأول لا يستند بنفسه إلى الله تعالى بل إلى الحاكم نبياً كان أم غيره، نعم جواز حكمه وجواز حكومته ووجوب أطاعته من الاحكام الشرعية الثابتة التي لا تقبل التغيير.

ولكن مع ذلك فإن للإحكام الحكومية الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قداسة ليست لغيرها، فلا يجوز تغييرها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحكم إلا بوحي من الله تعالى على ما نصل به القرآن الكريم فوما ينظي عن الهوى إن هو إلا وحي يُوحي واكد لزوم التأسي به في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي رسُولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كان يَرَجُوا الله واليوم الآخر فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في صيانة الله وحفظه عن الخطأ في أحكامه وجميع أفعاله واقواله، سواء كان في الشرعيات او الاخيار بالملاحم وحالات الأمم الآتية والماضية واحوال الملائكة وكيفيات المخام الغيب مثل الجنة والنار، أو بيان المعارف والاخلاقيات، أو الاحكام المكومية.

لكن القوم حيث رأوا أن يعض الصحابة قد تجرأ على التصرف في الأحكام الآلهية والردّ على النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلم فأنكر عليه صلح الحديبية، ولم يقبل منه تشريع متعة الحج وحرمها، وحرم متعة النساء بعد ارتحال الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم إلى الرفيق الأعلى، ومنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من كتابة وصيته، وقال كلمته الخبيثة التي لا ننقلها تادباً وحدراً من التعدي على ساحة صاحب الخلق العظيم الرسول الرؤف الرحيم صلوات الله عليه وعلى آله، وغير ذلك مما فعل أو قال هو أو غيره ما لم رأوا ذلك ما استهانوا بمخالفة النصوص الشرعية والسنة النبويه ونسبوا الرسول الاعظم صلّى الله عليه وآله إلى الإشتباه والخطأ! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم إن الأمثلة التي ذكرها لإثبات مرامه كلها قابلة للمناقشة لا

يثبت بها مدعاه.

فالمنع عن التقاط ضالة الابل واجازة التقاطها أيضاً ليس من قبيل تغيير الحكم، بل بمكن الجمع بينها بأن مورد المنع عن الإلتقاط غير مورد الجواز، فإذا لم يخش على الإبل التلف لامتناعها على السباع واستمرارها بالزعي، لا يتعرض لها ولا تلتقط، لأن العادة جرت بطلب مالكها لها حيث فقدها. أما إذا كانت فاقدة الأمرين فيجوز التقاطها، وفي الصورتين راعى الشارع الأقدس مصلحة المال والمالك، والحكان عكان ثابتان لا يقبلان التغيير إلى يوم القيامة.

وروي عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليها السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد، قال: «إن تركها في كلاً وماء وأمن فهي له يا خذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاً فهي لمن أصابها» (١)

وفي خبر مسمع عنه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الدابة إذا سرحها أهلها او عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها. قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته في مُضْيَعَة فقال: إن كان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له ياخذها متى شاء،

⁽١) راجع آراء الفقهاء واقوالهم في المسألة وأحاديث هذا الباب في كتاب «الخلاف» للشيخ الطوسي مسألة ١٣٩و ١٤٠٥ من كتاب البيوع وكتاب «المؤتلف من المختلف بن أثمة السلف» مسألة ١٣٥ من كتاب البيوع. الموسوعة الفقهية الكبيرة جواهر الكلام كتاب التجارة الفصل المثامن في بيع الثار

وإن تركها في غير كلاً وماء فهي للذي أحياها»(٢).

وأما امتناع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن التسعير فلا يستفاد منه الاطلاق، وأنه كان ممتنعاً عنه ولو عرض مثل الحنطة وأشباهها مما يتقوم به الحياة والمعاش بسعر لا يستطيع أكثر الناس شراءه ويقعون بذلك في الحرج والمشقة الشديدة والمجاعة.

هذا مضافاً الى أن أكثر الموارد التي استشهد بها هذا الكاتب وغيره على اجتهاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكون حكمه حكماً موسمياً ورأياً رآه دون أن يكون مستمداً من الوحي، هي موارد دار الأمر فيها بين ارتكاب أحد المحذورين الشرعيين والمتزاحمين، فرجح صلى الله عليه وآله وسلم ارتكاب المحذور الأخف، في ضوء إرشادات الشارع وتعاليمه.

والحاصل أن هذه الأمور لا تعد من التغيير وليست به. وهكذا عمل القاضي شريح مضافاً إلى أنه ليس بحجة فقد بقى قاضياً إلى عصر غلبة بني أمية، العصر الذي سلب فيه الناس حرياتهم الاسلامية ولم يكن لأحد حق النصيحة لعال الحكومة وقضاتها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الا بتعريض ما له ونفسه وخاصته للنهب وأنواع التعذيب والقتل (۱) _ مضافاً إلى ذلك فإنه يمكن حمل عمل شريح على هذه

⁽١) جامع من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص١٨٨ ح ٨٤٨.

⁽٢) جامع وسائل الشيعة ب ١٣ من كتاب اللقطة.

المحامل إن كان هو ممن يفهم هذه الامور. فمثلاً قوله صلَّى الله عليه وآله وسلم: البينة على المدعى واليمين على من أنكر، وقاعدة حجية البينة, لا ريب أنها قاعدة شرعية وطريق لإثبات الدعاوي وقصل الخصومات، إلا أنها كذلك إذا كانت بحسب النوع تفيد الظن ويعتمد عليها العرف، أما إذا تغيّر حال الناس وآل الأمر إلى ما آل من ظهور بني أمية واعوانهم وأتباعهم على الآمور، ورأى القاضي المسكين أن أعوان القاضي والشهود الذين يشهدون على دماء الناس وأموالهم يتقربون الى أرباب السياسة والحكومة بالشهادة على المخالفين والثاثرين عليهم، ويشهدون كذباً وزوراً على محبى أهل بيت النبوة وشيعة الحق. فلا بد له أن يعتذر بعدم اعتهاده على البيئة، وأنه باجتهاده استنبط من دليل اعتبار البيئة أن مناط حجيتها حصول الاطمئنان بها للنوع غالباً واعتباد العرف عليها، فاذا انتفت تلك الخصوصية تنتفي حجيتها لا محالة. ولا ريب أنه لم يمكن له في مثل ذلك العصر ردّ الشاهد ضد أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم يسبب قسقه العملي والقولي.

على كل لا ربب في أن اختلاف آراء القضاة أو القاضي الواحد في القضايا المتشابهة كاختلاف اهل الفتيا في فتاويهم أو المفتي الواحد في فتواه في موضوع واحد لا ربط له بتغيير الحكم الشرعي، بل الواقع أنه هو يجتهد ولا يرى مثلًا لدليل حجية البينة أو الحلف أو غيرهما اطلاقاً يشمل بعض القضايا، وإلا فلا يجوز لأي قاض كائناً من كان مع الإعتراف بشمول إطلاق النص وعمومه الإمتناع عن القضاء، أو القضاء على خلاف النص.

٥ _ النبي والاجتهاد:

وهو العارف بكل ذلك؟

تقدم أن الكاتب قال: إن أحكام الرسول صلى الله عليه وآله في مثل هذه الأمور الجزئية.... إلى آخره، وهذا التصريح منه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فيها يأمر به وينهى عنه يعمل بالإجتهاد، وعليه يجوز وقوعه في الخطأ كسائر المجتهدين، والمسألة خلافية، والذي نذهب إليه ونؤمن به تنزيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخطأ في الشرعيات فيها هو فيه أسوة للأمة وغيرها، وهذا واضح للمتدبر بأدنى تدبر وتأمل، لأنه إذا كانت سيرة الرسول وسنته القولية والفعلية من مصادر اجتهاد المجتهدين وتفسير الكتاب وبيان مراداته، وإذا كان هو العالم الأول بخصوصه وعمومه وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومفاهيم الفاظه ومعانيها الحقيقية والمجازية، وكان هو العالم – بتعليم الله ومفاهيم الفاظه ومعانيها الحقيقية والمجازية، وكان هو العالم – بتعليم الله

ولو لم يكن عالماً بجميع تفاصيل الأحكام بتعليم الله ووحيه يبقى الدين ناقصاً فاقداً للمصادر الكافية لاستنباط جميع الأحكام منها.

ووحيه _ بموضوعات أحكام الله تعالى الكلية وتفاصيلها، ففي ماذا يجتهد

إللهم إلا أن يقال أنه يجتهد عند اشتباه الموضوع بغيره مع أنه مبين المفهوم عنده، ولكن هذا غير الإجتهاد المصطلح الذي يقوم به الفقهاء والمجتهدون، وهو خارج عها نحن فيه، فالناس كلهم يجتهدون في تشخيص موضوع الحكم عند اشتباهه بغيره، مثل اشتباه مايع بأنه دم أو

ماء، مع أن مفهوم الدم الذي هو موضوع الحرمة مبين لأسترة عليه، فتارة يقعون في الخطأ وأخرى يصيبون الواقع، ولكنه ليس من أجتهاد الفقيه المصطلح بشيء، مضافاً إلى أن شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنبل وأجل من ذلك، فهو مصون عن ذلك الخطأ وغيره من الأخطاء، بل ربا يحط مثل هذا الخطأ، مع كونه في الموضوع وتطبيقه الخارجي، من كرامته صلى الله عليه وآله وسلم وشخصيته الرسولية (ص) أكثر من خطئه، في تبليغ أصل بعض الأحكام، فهو مصون عنه، وهو المؤيد عند الله تعالى المحفوظ من الخطأ والزلل.

وبالجملة، المجتهد هو الذي يفحص عن أدلة الأحكام في الكتاب والسنة ويفتي بما ظفر به من الأدلة بعد النظر في عامها وخاصها و... وتارة لا يظفر بالدليل الخاص مع وجوده فيفتي بعموم العام، أو يخطىء بسبب آخر. أمّا النبي صلّى الله عليه وآله فهو العالم بالأحكام سواء كانت جزئية أم كلية فإطلاق المجتهد على النبي دون شأنه الجليل، وكذا أهل بيته المذين هم عدل القرآن فهم معصومون عن الخطأ لأنهم والقرآن لن يفترقا، ولأن التمسك بهم أمان من الضلال وهم سفينة النجاة، كما وردت بذلك صحاح الفريقين.

نعم لا بأس بأن يقال إن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بعد ما نزلت عليه الأحكام الكلية كان يبين جزئياتها وتفاصيل ما أوحى الله إليه، إلا أنه في هذا أيضاً مصون عن الخطأ والإشتباه، وإن قلمًا إن إخباره عن هذه الجزئيات بالخصوص ليس مما نزل به جبرئيل على قلبه الطاهر الأقدس،

بل هو بيان لجزئياته أو مصاديقه ولكنه في كل ذلسك تحت رعاية الله الخاصة، لا يخطيء ولا يقول إلا بوحي من الله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحِىٰ﴾.

هذا ولا يخفى عليك أن الدليل على أنه لا يخطىء في موضوعات الأحكام التي تشتبه على غيره هو عين الدليل على عصمته وعدم الخطئه في أصل الاحكام.

٦ ـ الأحكام كليتها وجزئيتها.

الاحكام الكلية هي الأحكام المحمولة على الموضوعات الكلية، مشل الصلاة والصوم والحج والبيع والنكاح والرهن. وهكذا تفاصيلها وشرائطها وأجزاؤها من السجود والركوع والقراءة وخيار الغبن وخيار العيب. وكذا موضوعات الأحكام التحريمية مثل الخمر والربا والميسر والغش وإيذاء المؤمن والزنا وغيرها... فالحكم يكتسب كليته من موضوعه.

وأما الأحكام الجزئية فهي ما يتعلق بالجزئيات الخارجية للموضوع الكلي، فالحكم الجزئي جزئي من جزئيات الحكم الكلي، وهذا مثل حرمة شرب هذا الخمر، أو حرمة غصب ملك زيد، أو حرمة الزنا بامرأة معلومة، أو حرمة نكاح هذه المرأه، أو وجوب أداء زكاة هذا المال المعين، أو وجوب صلاة ظهر هذا اليوم، أو وجوب الوضوء، لهذه الصلاة، أو خيار الغبن في هذه المعاملة.

ولكن اشتبه الأمر على هذا الكاتب فعد نهي النبي صلّى الله عليه وآله وسلم عن بيع الشمر قبل ظهور صلاحه ونضجه الذي استقرت عليه فتاوى الفقهاء وبنوا على بطلانه عدّه من الأحكام الجزئية ولم يتفطن إلى أن الجزئي والكلي متلازمان لا يوجد احدهما بدون الآخر، فإذا كان هذا الحكم أي بطلان بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جزئياً، فما هو إذاً الحكم الكلي الذي هذا من جزئياته؟!. وليت شعري كيف يخفى على الذي يكتب في الفقه وفي مشل هذا الموضوع الذي شغل فكر أكثر أهل الثقافة العصرية المغترين بالأساليب الشرقية والغربية أن الحكم ببطلان هذا المبع والنهي عنه هو من الأحكام والنواهي الكلية التي لا تحصى جزئياتها مثل بيع هذه الثمرة أو بيع تلك أو بيع هاتيك.

٧ ـ فتاوى السابقين لا حصائة لها:

نعم لا حصائة لرأي أحد من السابقين من الصحابة والتابعين فضلًا عن غيرهم، إلا رأي من نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عصمته وحصائة رأيه، وأنه مع الحق والحق معه يدور حيثها دار، وأنه مع القرآن والقرآن معه. وكذا رأي الأئمة من العترة النبوية عليهم السلام الذين لا يخلوا الزمان من واحد منهم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على عصمتهم فقال في الحديث المتواتر المشهور «إني تارك فيكم الثقلين كتاب ألله وعثر في أهل بيتي إن تَصَلَّام بها لن تَصِلُوا أَبداً، فَانْها لَنْ يَفْتَر قَا حَتَى يَردا عَلَى الحوش».

ولم يدّع أحد تلك الحصانة والعصمة لأحدٍ من الأمة إلاّ للأئمة الإثني عشر عليهم السلام المنصوص عليهم في أحاديث الخلفاء والأئمة الإثني عشر عليهم السلام، المتواترة.

ويدل أيضاً على حصانة أقوالهم وآرائهم وأحاديثهم عليهم السلام أحاديث متواترة اخرى ليس هنا مجال الاشارة إليها، ذكرنا طائفة منها في كتابنا (أمان الأمة من الضلال والإختلاف).

وأما غيرهم من الصحابة والتابعين والفقهاء والمجتهدين فلم يدّع أحد لهم ذلك، بل ثبت خلاف العصمة لأكابرهم، ومع ذلك ترى كاتب المقالة يستشهد بأقولهم ويستشهد بعمل شريح وبكلامه ورأي سعيد بن المسيب وآراء غيرهما من المجتهدين والصحابة وأعالهم، ثم يقول فتاوى السابقين لا حصانة لها.

٨ ــ الآراء والأحكام البشرية:

الأحكام السلطانية وإن كانت بشرية غير آلهية، وكانت لا محالة متأخرة عن الأحكام الآلهية لأنها لتحقيق إجراء الأحكام الآلهية وتنفيذها، لكن اصل جواز الحكم للحاكم وولايته على أصدار هذه الأحكام وإلزام الآخرين في الموارد التي قررها الشارع حكم شرعي كما أن وجوب طاعة الحاكم في أحكامه حكم شرعي أيضاً كما ذكرنا.

واذا لم يكن الحاكم في هذه الأحكام من المعصومين وأولى الأمر الذين قرن الله اطاعتهم بطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولو كان من عبا لهم والمنصوبين من قبلهم بالنصب الخاص أو العام ـ فإنه يجوز وقوعه في الخطأ والإشتباه، ولكن تجب إطاعته حفظاً لنظام إلا إذا علم خطؤه، وحنيت فلا يجب على العالم بذلك إطاعته، بل ينبغي وفي بعض الموارد تنبيهه على خطئه. ومن لا يعلم ذلك وإن أحتمله فيجب عليه

إطاعة الحاكم، على تفصيلاتٍ ليس هنا مقام ذكرها.

وهذا نظير تطبيق غير الحاكم الأحكام الشرعية على موضوعاتها الخاصة الخارجية، فتارة يصيب فيها، وتارة يخطيء، وهذا يصيب والآخر يخطىء.. وهذا مبنى قوله صلَّى الله عليه وآله وسلم في خبر أحمد والترمذي وابن ماجه ومسلم «وإذًا حَاصُرتَ حِصناً فَأَرادوكَ أَن تُنْزَلَهُم على حُكْم الله فلا تَنْـزَلْهُم علىٰ حُكْم الله، ولكنْ أَنْـزَلْهُم علىٰ حُكْمكَ فإنَّك لا تَدْرِي أتصيبُ حكمَ اللهِ فيهم ام لا» فإن المراد منه _ والله أعلم _ أن إنزالهم على حكم الله لا بد وان يكون بها هو حكم الله برأيه، وحيث يمكن أن لا يكون في رأيه مصيباً حكم الله تعالى يمكن أن ينزلهم على غير ما شرط لهم وهو حكم الله الواقعي وأما لو شراط عليهم إنزالهم على حكمه فإنه وإن أنزلهم على ما هو حكم الله برأيد لكن إن لم يصب حكم الله لم يتخلف عن الشرط، مضافاً إلى أنه بذلك يسدّ باب مناقشتهم إياه بانك ما انزلتنا على حكم الله تعالى. وهذه الرواية صريحة بصحة القول بالتخطئة وبطلان التصويب.

٩ ـ باب الاجتهاد في الأحكام مفتوح للجميع إلى يوم القيامة:

من الأخطاء الكبيرة القول بسدّ باب الإجتهاد وحصر المذاهب الفقهية في الأربعة المعروضة، وإلزام العامي بتقليد أحد أرباب هذه المذاهب والزام المجتهد أن يكون مجتهداً في الفقه المنسوب إلى واحد منهم فيسلبونه بذلك حرية التفكير والاجتهاد الحر والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، والإفتاء بما يؤدي إليه نظره وإن خالف جميع المذاهب،

كما يسلبون بذلك العامي حريته في التقليد فلا يجوزون له تقليد مجتهد إذا خالف رايه في المسألة رأي فقهاء هذه المذاهب وان كان موافقاً لراي كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء الذين كانوا قبل هذه المذاهب الاربعة!

لقد جعلوا هذه الأمة بذلك شيعاً مختلفين متفرقين وأحدثوا بهذه البدعة فتن الطائفتين الشافعية والحنابلة والاحناف والمالكية التي تسببت في حدوث حروب دامية بينهم ليس هنا مجال ذكر بعضها.

وليت شعري ما مرادهم بأن فلاناً مجتهد حنفي أو شافعي أو أو....؟ فإن كان مرادهم أنه مجتهد في فقه فلان وانه يعرف آراءه وفتاواه من النظر في كلماته فلا يخلو إما أن يقدر هو بنفسه على استنباط الأحكام الشبرعية من الكتباب والسنة فهو مجتهد والحجة له ولن يأخذ بفتواه اجتهاده الشخصي لا اجتهاد الشافعي مثلًا، فهو مجتهد مثل الشافعي مستقل بآرئه وفتاواه وان خالف فيها سائر الفقهاء.

وإن كان لا يتمكن من الإجتهاد فهو عافي يجب عليه تقليد المجتهد الجامع لشرائط التقليد والإفتاء كاثناً من كان، أو عليه الإحتياط في الفروع.

لقد خسرت الأمة الاسلاميه بسبب قول إخواننا السنيين بسد باب الاجتهاد آراء علمية دقيقة وفتاوى هامة مفيدة كان بإمكانهم أن يستنبطوها من الكتاب، والسنة بحرية تفكيرهم لولا هذه المقولة التي جعلوها ديناً يدان به، بينها نرى مذهب الإمامية شيعة أهل البيت عليهم

السلام ما زال ببركة فتح باب الإجتهاد والبحث الحر في الكتاب والسنة ينمو فقهه ويزداد قوة وعمقاً وسعة، وما زال يظهر منهم في كل عصر فقهاء كبار ينتقدون آراء الفقهاء الماضين ويصلون بالتعمق في الكتاب والسنة الى ما لم يصل إليه المتقدمون.

والمذي يسهمل الخطب أنه بفضل جهود جمع من أكابر فقهاء إخواننا السنة وإدراكهم عمق الخسارة التي تسبب فيها سد باب الإجتهاد قد تزلزل هذا البناء الذي بني لاغراض سياسية وسيأتي زمان إن شاء الله تعالى لا ترى بفضل جهود المصلحين المخلصين هذا التفرق المذهبي، ولا يبقى من العلماء المجتهدين من ينسب نفسه إلى الشافعي أو مالك أو أبي حنيفة أو أحمد بل يتبع اجتهاده واستنباطه هو، لأنه لم تدل آية ولا رواية على إنهم أولى من عيرهم بمن يأتي بعدهم، وأن اجتهادهم أقوى من إجتهاد مجتهدي عصرنا فهم واجتهادهم ونحن واجتهادنا. والبساحث يعسرض هذا الحصر في الإجتهساد السذي لم يكن في عصر الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم ولا في عصر الصحابة إلا أن أرباب السياسية خافنوا أن يؤدي فتح باب الإجتهاد الى ظهور شخصيات علمية مرموقة فلا يكون لهم بد من الخضوع لفقههم وآرائهم وزعامتهم الدينية، الأمر الذي يتعارض مع سلطتهم الاستبدادية وأنظمتهم الكسروية والقيصرية، لأن العلماء أذا ملكوا القلوب يقومون بواجبهم ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والظلم والإستبداد والإستعباد. وهؤلاء علماء الإمامية بفضل نعمة فتح باب الإجتهاد وما يترتب عليه من وجود مرجعية دينة نافذة القول في قلوب الناس ترى منهم رجالا في كل عصر يحرسون الاسلام ويبلغون رسالته، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقفون في وجه ظلم الحكام والأمراء، وربها ثاروا على المستكبرين الجبارين، وبدلك يؤكدون على أن الدين هو العقيدة والسياسة والنظام والقضاء والعبادة والأخلاق، وأنه يجب أن يكون رجالات الدين رجالات السياسة والإدارة والحكومة لا تنفصل الأولى عن الثانية، بل السياسة من الدين داخلة فيه دخول الجزء في الكل، فالحكومة الشرعية الرشيدة هي الحكومة التي يتولاها الفقيه مباشرة أو يكون تحت رعايته وإرشاده وأمره ونهيد

هذا وقد عرفت أن فقهاء الشيعة مع قولهم بفتح باب الاجتهاد اتفقوا خلفاً عن سلف على ثبات أحكام الله تعالى ولا يجوزون تغيير أي حكم من أحكام الله تعالى لأحد حتى لأتمتهم الذين يقولون بعصمتهم، ومع أن فقهاء الإمامية لا يقولون بالرأي والقياس بل يفتون بالكتاب والسنة في المسائل المستحدثة كغيرها، ويرون أن ما أدى إليه اجتهادهم حكم الله تعالى الذي لا يتغير أبداً، إلا أن ينكشف خطؤهم في إصابته.

١٠ _ الأحكام الحكوميّة:

تقدمت الاشارة إلى أن الإحكام الحكومية التي هي من أجل ضان تطبيق الأحكام الآلهية تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة حتى لو كانت من حاكم واحد أفيوماً يرى إرسال الجيش إلى شرق الدولة مثلًا وفي زمان يرئ تسييرها إلى غربها، وفي زمان آخر يطلب من الناس أن لا يسافروا الى بلاد الكفر مثلًا، وفي وقت يطلب منهم السفر إليها تحصيلًا لغرض خاص.

فهذه الأحكام طبيعتها عدم الثبات، بخلاف أحكام المعاملات ونظائرها، فإن قوانينها وأحكامها ثابتة لا تقبل التغيير.

والذي أخترناه في الفقه بدلالة تقصّي بعض الاحاديث المروية، عن طريق العترة الطاهرة أن الأحكام إذا كانت نبوية صادرة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وكان النص الدال عليها مطلقاً لا يخصها بزمان خاص أو ظرف خاص فلا يجوز رفع اليد عنها بالإجتهاد وجملها على أنها أحكام حكومية، فمثلاً نصّه صلى الله عليه وآله على أن «مَنْ أَحْياً أرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» وإن قلنا إن المستفاد منه ليس الحكم بسببية الإحياء أرضاً مَيْتَةً فهوي لَهُ» وإن قلنا إن المستفاد منه في الإحياء والإنتفاع من الملكية وجواز التملك بالإحياء، بل هو إذن منه في الإحياء والإنتفاع من الأرض، لكن مع ذلك لا يجوز لأحد ممن يلي الأمر بعده رفع هذا الأمر وهذا الإذن ومنع الناس عن إحياء الأرض الموات، أو جعله مشر وطاً بشرط.

ولذلك نقم المسلمون فيها نقموا على عثبان أنه آوى الحَسكَم بسن العاص ورده الى المدينة وأعطاه مأة ألف بعد ما كان منفياً في حباة النبي صلَّى الله عليه وآلمه وسلم وفي زمان أبي بكر وعمر، وقد سألها إدخاله المدينة فامتنعا عن الإذن له وقال أبو بكر: هيهات هيهات أن أغير شيئاً

فعله رسول الله والله لارددته أبداً. وقال عمر: ويجك ياعثهان تتكلم في لعين رسول الله وطَرِيدِهِ وَعَدُوِّ الله وعدو رسوله!

١١ _ بعض الأمثلة:

في الأمثلة التي مثل بها الكاتب خلط أيضاً بين الأحكام الآلهية وفت اوى الفقهاء التي ليست مصونة من التعيير وليس ذلك بسبب أن الحكم الذي افتى به المفتي يتغير فتتغير الفتوى بتغيره، فان المفتي إذا أفتى بحسب ما أدى نظره إليه يرى مؤدى نظره حكماً شرعياً لا يقبل التغيير وعندما يرجع عنه لا يرجع بسبب تغير الحكم الشرعي الذي استنبطه بل لأنه ليس مصوناً من عدم إصابة حكم أقة تعالى، فربها مخطيء في فتواه ثم يظهر له خطؤه فيرجع عن فتواه، ورجوع المجتهدين عن رأيه إلى رأي جديد ليس بعزيز.

فلا يقاس الحكم الشرعي الثابت المصون عن التغيير، بفتوى المجتهد الذي ليس مصوناً من الإشتباه والخطأ.

وبعض الأمثلة التي ذكرها الكاتب ليس من تغيير الفتوى أيضاً بشيء بل هي أشبه بالاجتهاد في مقابل النص وردّ النص بالتاويل:

قال في مسألة كون المرأة ناخبة أو نائبة «فقد صدرت مثلاً فتوى في النصف الأول من هذا القرن بعدم السياح للمرأة أن تكون ناخبة أو نائبة وتجاوز الزمن هذه الفتوى كما تجاوزتها الفتوى البصيرة من العلماء الآن إذ لم يقروا الدليل الذي أستند عليه المانعون ونظروا إليه من وجهة نظر أخرى، فوق أن المرأة تعلمت وقطعت أشواطاً في العلم كالرجل، وكذلك في الوظائف وبرز الكثير في عملهن وتخصصهن فلم يعد من

المستساغ باسم الدين منعهن من إبداء الرأي في الانتخابات او المجالس التشريعية أو الأعال الإدارية بينها نعطيه الرجل الأمي، على أن لكل بلد وضعاً يراعيه المفتون في فناواهم قد لا يوجد في بلد آخر» إلى آخره. ونحن لا نريد الكلام والبحث في المسألة هنا لإبداء رأينا الفقهي، ولكن حيث ندرك خطر المسار الخارج على الأحكام الشرعية الذي يسيره مشل هذا الكاتب لانخفي، أسفنا الشديد على هذه المواجهة الهدامة مع نصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة! فكأنه يرى أن لكل أحد أن ينظر إلى النصوص والادلة بأي وجهة شاء ولو انتهت وجهته إلى ترك النصوص، فلا بعيار ولا ميزان للنظر في النصوص والاستنباط منها!

وكأنه ظن أن الشارع الحكيم العالم بالمغيبات الذي أرسل رسوله الخياتم بالمدين الذي ختم بها الخيان، وشرائع الأحكام التي ختم بها الشرائع، لم يكن عالماً بان المرأة سوف تقطع أشواطاً في العلم.

وكأنه زعم أن ما جاء في الكتاب والسنة من الأحكام المختصة بالنساء أو الرحال مختص بعصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعصور لم تتقدم فيها المرأة التقدم الذي وصفدا فقوله تعالى ﴿الرَّجَالُ قُوالُمُونَ عَلَى النَّسَاء» وقول نبيه صلى الله عليه وآله وسلم «لَنْ يفلح أمر قوم أسندوا أمرهم إلى أمرأة» وغيرها من النصوص ساقطة والعياذ بالله عن الإعتاد والإستناد إليها!

أو لم يكن في عصر الرسالة من النساء من كانت ابصر وأحذق في الأمور من كثير من الرّجال؟ ألم تتولُّ في إيران السلطنة والملك امرأة من

بني ساسان فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فيها «لَنْ يُفْلح قومٌّ أسندوا أمرهم إلى امرأة».

هذا مضافاً إلى أن الرجال كانوا إلا القليل منهم كالنساء في الأميّة، فلو كانت علة بعض الفروق الشرعية بين المرأة والرجل، أمية النساء كان اللازم جعل ذلك اللأميين وغيرهم رجالًا ونساءاً.

فاتضح بذلك أن حكمة الفرق في بعض الاحكام بين الرجال والنساء ليست ما زعمه الكاتب من أمّية النساء في عصر الرسالة و تأخرهن عن الرجال في بعض الكفاءات.

وقد ظهر بما ذكرناه أنه لا يجوز للمؤمن بالدين الحنيف وخاتميته وبقاء أحكامه إلى آخر الدهر مواجهة النصوص وردها بهذه المحامل الفاسدة التي لو فتح بابها لا يبقى نص ولا حكم في مأمن منها، بل تكون كل الاحكام والقوانين المالية والسياسية والإجتاعية والشخصية معرضاً للتغيير والتبديل المستمر.

فيمكن أن يقال مثلًا إن الطلاق إنها جعل بيد الرجل دون المرأة حينها كانت المرأة تعيش عيشة الامية ولا تعرف شيئاً عن حقوقها الانسانية إلا أن تكون خادمة للزوج والبيت حاضنة للطفل، وأمّا في عصر تتنافس النساء مع الرجال في العلوم والفنون، وظهور المرأة أكثر حذقة من الرجال في تدبير المجتمع والدولة. فكيف نسمح أن يكون أمر الطلاق بيد الرجل يطلق امرأته في أي زمان شاء، ولا يكون للمرأة ذلك؟! وهكذا يقال (لاغفر الله لقائله) في العدة وغيرها حتى تكون النتيجة، أن يأتي هؤلاء الذين يعدون أنفسهم من أهل التنور والثقافة

بشرع جديد وفقه حديث هو أبعد عن فقه ديننا الحنيف وشرعه القويم الذي جاء به رسولنا النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم من المشرق عن المغرب، لأنه فقه يحلل الربا المحرم ويسمّيه استثناراً وفائدة، ويحلل سائر المحرمات ويسميها بأسهاء أخر، أو يبقيها على أسهائها!

أعادنا الله وجميع المسلمين وأحكام دينه المبين من هذا الفقه الخارج عن الكتاب والسنة واجماع المسلمين، الفقه الغربي الآمريكي الذي يؤيده وينشره ويدعو إليه فقهاء الأنظمة العميلة كالنظام الوهابي السعودي غاصب الحرمين الشريفين.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

مرزقيت تيورون ٢٥٧ وكي الحجة ١٤١٠ ـ لندن

The second secon